

101816 - احتلم ولم يستطع الغسل فتوضأ وصلى

السؤال

أنا شاب مقعد وأجلس على كرسي متحرك والحمد لله . قد احتلمت في ليلة قبل صلاة الفجر ولضعف جسمي وقوتي لا أستطيع أن أغتسل ولا أستطيع أن أغير ملابسني إلا عند طلوع النهار ولا أريد أن أضيع علي صلاة الفجر فتوضأت وضوئي للصلاة وصليت هل هذا جائز أم لا ؟ وماذا أفعل إن لم يكن جائزاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من أصابته جنابة من احتلام أو جماع ، لزمه الغسل ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) النساء/43 ، فإن لم يستطع الغسل لعدم الماء ، أو لعدم قدرته على استعماله ، تيمم وصلى ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة/6

وكذلك من احتلم وخشي من حصول مرض إن استعمل الماء البارد ولم يجد ما يسخنه به ، أو كان الماء بعيداً عنه لا يمكنه الوصول إليه ولم يجد من يناوله إياه ، فإنه يتيمم ويصلي .

قال ابنُ قدامة رحمه الله في "المغني" (1/151) : " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَةِ ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يَنَاوِلِهِ الْمَاءَ ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْمَاءِ ...

وإن كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد

وإن خافَ خروجَ الوقتِ قبلَ مجيئه ، فقالَ ابنُ أبي موسى : له التيمم ، ولا إعادةَ عليه ، وهو قولُ الحسن " انتهى .
وأما الوضوء فلا يجزئ عن الغسل .

وكان الواجب عليك إن لم تجد من يساعدك في الاغتسال أن تغسل ما تستطيع من بدنك ، كالرأس والوجه واليدين والرجلين ، ثم تتيمم ، وتصلي بهذا التيمم .

ولمزيد الفائدة راجع جواب السؤال رقم (71202)

وبناء على ذلك فيلزمك إعادة تلك الصلاة .

ثانياً :

المني طاهر في أصح قولي العلماء ، فلا يلزمك غسل ملابسك ولا تبديلها ، وراجع السؤال رقم (2458).
ونسأل الله تعالى لك العافية والمعاافة في الدين والدنيا .
والله أعلم .